

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى توصية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بقبول مشروع التنازل عن الحقوق المترتبة عن الرخصة الممنوحة لـ "اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم"،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة، على سبيل التنازل، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : يرخص لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم" المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-220 مؤرخ في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 306 المؤرخ في أول شعبان عام 1425 الموافق 16 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتـر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V. SAT وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

(2014 /06/25)

فهرس

14	المادة الأولى : المصطلحات.....
14	1.1 تعريف المصطلحات.....
15	2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.....
15	المادة 2 : موضوع دفتـر الشروط.....
15	1.2 تعريف الموضوع.....
15	2.2 الإقليمية.....
15	3.2 فترة التحفظ.....
15	المادة 3 : النصوص المرجعية.....
16	المادة 4 : موضوع الرخصة.....
16	المادة 5 : المنشآت الأساسية لشبكة V. SAT.....
16	1.5 شبكة التراسل الخاصة.....
16	2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة.....
16	3.5 احترام المقاييس.....
16	4.5 هيكل الشبكة.....
16	5.5 منظومات ذات سواتل.....
16	المادة 6 : النفـاذ المباشر إلى الدولي.....
16	1.6 المنشآت الأساسية الدولية.....
16	2.6 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب.....
17	المادة 7 : انتشار منطقة الخدمة.....
17	المادة 8 : المقاييس والمواصفات الدنيا.....
17	1.8 احترام المقاييس والاعتمادات.....
17	2.8 وصل التجهيزات الطرفية.....
17	المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.....
17	1.9 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة.....
17	2.9 شروط استعمال الذبذبات.....
17	3.9 التشويش.....

17	المادة 10 : مجموعات الترقية.....
17	1.10 منح مجموعات الترقية.....
17	2.10 تعديل مخطط الترقية الوطني.....
18	المادة 11 : التوصيل البيئي.....
18	1.11 حق التوصيل البيئي.....
18	2.11 عقود التوصيل البيئي.....
18	المادة 12 : تأجير ساعات تراسل - تقاسم المنشآت الأساسية.....
18	1.12 تأجير ساعات التراسل.....
18	2.12 تقاسم المنشآت الأساسية.....
18	3.12 المنازل.....
18	المادة 13 : صلاحيات من أجل استعمال الاملاك العمومية أو الاملاك الخاصة.....
18	1.13 حق المرور والارتفاقات.....
18	2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة.....
18	3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية.....
19	المادة 14 : الاملاك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات.....
19	المادة 15 : استمرارية الخدمات ونوميتها وتوفرها.....
19	1.15 الاستمرارية.....
19	2.15 النوعية.....
19	3.15 التوفر.....
19	4.15 تواتر التجهيزات.....
19	المادة 16 : المنافسة المشروعة.....
19	المادة 17 : المساواة في معاملة المرتفقين.....
19	المادة 18 : مسك محاسبة تحليلية.....
19	المادة 19 : تحديد التعريفات والتسويق.....
19	1.19 تحديد التعريفات.....
20	2.19 تسويق الخدمات.....
20	المادة 20 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفات.....
20	1.20 مبدأ تحديد التعريفات.....
20	2.20 تجهيزات التسعير.....
20	3.20 محتوى الفواتير.....
20	4.20 تفريد الخدمات المفوترة.....
20	5.20 الاحتياجات.....

20	6.20 معالجة المنازعات.....
21	7.20 منظومة التوثيق.....
21	المادة 21 : إعلان التعريفات.....
21	1.21 إعلام الجمهور ونشر التعريفات.....
21	2.21 شروط الإعلان.....
21	المادة 22 : حماية المرتفقين.....
21	1.22 سرية المكالمات.....
21	2.22 العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات.....
21	3.22 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها.....
21	4.22 التعرف.....
21	5.22 حياد الخدمات.....
22	6.22 سلامة شبكات الزبائن.....
22	المادة 23 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي.....
22	المادة 24 : الترميز والشفرة.....
22	المادة 25 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة.....
22	1.25 مبدأ الإسهام.....
22	2.25 المشاركة في تحقيق النفاذ العام.....
22	المادة 26 : الدليل وخدمة الإرشادات.....
22	1.26 دليل المشتركين العام.....
22	2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية.....
23	3.26 سرية المعلومات.....
23	المادة 27 : نداءات الطوارئ.....
23	1.27 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ.....
23	2.27 مخططات الطوارئ.....
23	3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات.....
23	المادة 28 : الأتوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها.....
23	1.28 مبدأ الأتوى.....
23	2.28 المبلغ.....
23	المادة 29 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.....
23	1.29 المبدأ.....
23	2.29 كفاءات التسديد.....
24	المادة 30 : كفاءات تسديد الأتوى والمساهمات المالية الدورية.....

24	1.30 كيفيات التسديد.....
24	2.30 التحصيل والمراقبة.....
24	3.30 كيفيات تحصيل الأتاوى والمساهمات من قبل سلطة الضبط.....
24	المادة 31 : الضرائب والحقوق والرسوم.....
24	المادة 32 : المسؤولية العامة.....
24	المادة 33 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات.....
24	1.33 المسؤولية.....
24	2.33 إلزامية التأمين.....
24	المادة 34 : الإعلام والمراقبة.....
24	1.34 المعلومات العامة.....
25	2.34 المعلومات الواجب تقديمها.....
25	3.34 التقرير السنوي.....
25	4.34 المراقبة.....
25	المادة 35 : الإخلال بالأحكام المطبقة.....
25	المادة 36 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها.....
25	1.36 سريان المفعول.....
25	2.36 المدة.....
26	3.36 التجديد.....
26	المادة 37 : طبيعة الرخصة.....
26	1.37 الطابع الشخصي.....
26	2.37 التنازل والتحويل.....
26	المادة 38 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية.....
26	1.38 الشكل القانوني.....
26	2.38 تعديل أسهمية صاحب الرخصة.....
27	المادة 39 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي.....
27	1.39 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية.....
27	2.39 مساهمة صاحبة الرخصة.....
27	المادة 40 : تعديل دفتر الشروط.....
27	المادة 41 : مدلول دفتر الشروط وتأويله.....
27	المادة 42 : لغة دفتر الشروط.....
27	المادة 43 : اختيار الموطن.....
27	المادة 44 : الملاحق.....

الفصل الأول**التعريف العام للرخصة****المادة الأولى : المصطلحات****1.1 تعريف المصطلحات**

زيادة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي :

"اتصالات الجزائر" يعني متعامل المواصلات السلكية واللاسلكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية التي كانت تابعة لوزارة البريد والمواصلات، تطبيقا للمادة 12 من القانون.

"سلطة الضبط" يعني سلطة الضبط التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

"الملحق" يعني أحد الملاحق الثلاثة (3) لدفتر الشروط.

الملحق الأول: أسهمية صاحب الرخصة.

الملحق 2 : كفاءات التوصيل البيني.

الملحق 3 : العروض المقدمة من قبل صاحب الرخصة ردا على طلب العروض بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2003.

"دفتر الشروط" يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

"ETSI" : يعني المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات.

"المنشأة الأساسية" يعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية.

"يوم عمل" يعني يوما من أيام الأسبوع (باستثناء الجمعة والسبت) الذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

"الرخصة" يعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذي والتي تسمح لصاحبها بإقامة واستغلال شبكة مواصلات لاسلكية عمومية من نوع V. SAT على التراب الجزائري وتوفير الخدمات، علما أن هذا المرسوم يلحق به دفتر الشروط هذا.

"القانون" يعني القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

"الوزير" يعني الوزير المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

"العرض" يعني العرض الذي يقدمه صاحب الرخصة ردا على طلب العروض الذي أعلنته سلطة الضبط في 27 ديسمبر سنة 2003 من أجل منح رخص V.SAT.

"المتعامل المرجعي" يعني شركة "اتصالات الجزائر"، شركة خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره واحد وستون مليارا ومائتان وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (61.275.800.000 دج)، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية، مدينة الجزائر، المقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 18083 ب، 02.

"المتعامل" يعني صاحب رخصة إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر، بما في ذلك "اتصالات الجزائر".

"رقم أعمال المتعامل" يعني رقم الأعمال الذي يحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسم الخدمات والصفائي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني واستئجار الدارات وكلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها المتعاملون الآخرون في شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العمومية وكذلك من الرسوم التحاسبية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

"الخدمات" : يعني خدمات المواصلات اللاسلكية التي تشكل موضوع الرخصة.

"شبكة V. SAT" يعني شبكة للمواصلات اللاسلكية عبر السواحل الثابتة المدار والتي تسير محطة HUB النفاذ إلى السعة الفضائية لمحطات V. SAT.

"المحطة HUB" " محطة أرضية ثابتة مسؤولة مباشرة عن استعمل ذبذبات الإرسال في الأرض وانطلاقا من الساتل ومسؤولة أيضا عن مراقبة النفاذ إلى الساتل وعن تشوير الشبكة.

2-1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على التراب الجزائري شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V. SAT مفتوحة للجمهور وأن يركب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

2.2 الإقليمية

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري مياهه الإقليمية وجميع منافذه الدولية برا وبحرا وساتليا، وفق الاتفاقات والمعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقات والمعاهدات الدولية.

3.2 فترة التحفظ

ابتداء من الانطلاق في إجراء إعلان طلب العروض المتعلق بمنح الرخصة وخلال فترة ثلاث (3) سنوات التي تلي سريان مفعول الرخصة أو طالما لم يصل مجموع المتعاملين أصحاب الرخصة V. SAT، بما فيهم المتعامل التاريخي، إلى ستة آلاف (6.000) مطراف V. SAT مركب، لن تمنح أية رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V. SAT ولا يمنع هذا الترتيب تسوية أو تسليم أو توسيع رخص تتعلق بالشبكة العمومية للمهاتفة عبر الساتل من نوع V. SAT تستغلها "اتصالات الجزائر" عند تاريخ دفتر الشروط هذا.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الجزائرية والدولية المعمول بها، لا سيما منها :

- القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

"محطة V. SAT" هي محطات أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو الاستقبال فقط وتشكل مما يأتي :

هوائي،

وحدة لاسلكية خارجية،

وحدة لاسلكية داخلية.

"المقطع الفضائي" يعني ساعات فضائية مستأجرة أو مقامة من قبل صاحب الرخصة لتوصيل المكالمات عبر شبكته.

"مركز مراقبة الشبكة" : يعني جميع التجهيزات والبرمجيات الموصولة بينيا بمحطة HUB والتي تسيّر وتراقب حسن سير الشبكة.

"شبكة V. SAT الخاصة بصاحب الرخصة" : يعني المنشآت الأساسية التي يستغلها صاحب الرخصة (القطاع الفضائي ومحطة (HUB) وكذلك محطات V. SAT الخاصة بالمشاركين الموصولين بهذه المنشآت الأساسية وشبكة الإرسال الخاصة بصاحب الرخصة.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تستعمل هذه الشبكة خطوطا مستأجرة لدى مستغلي المواصلات السلكية واللاسلكية العموميين.

"مشارك في شبكة V. SAT الخاصة بصاحب الرخصة" : يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمات التي تقدمها شبكة V. SAT الخاصة بصاحب الرخصة في إطار عقد يبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق خدماته ضمن نظام المناولة.

"صاحب الرخصة" يعني صاحب الرخصة، أي شركة "اتصالات الجزائر الفضائية شركة ذات أسهم"، شركة خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره مليارا دينار جزائري (2.000.000.000 دج)، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 36، بن عكنون-الجزائر، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 00-0972685/16 ب 06.

"الاتحاد" يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"منطقة التغطية" تعني الفضاءات الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة V. SAT التابعة لصاحب الرخصة.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية، لا سيما وصلات بحزم هرتزية شريطة توفر الذبذبات لضمان وصلات التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات وأجداها.

3.5 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات ومنشآت الهندسة المدنية.

4.5 هيكل الشبكة

إن منظومة المواصلات اللاسلكية عبر الساتل المستعملة هي منظومة ذات سواتل ثابتة المدار.

يجب تركيب منظومة المراقبة ومحطة HUB ومنظومة الفوترة للشبكة على التراب الجزائري.

5.5 منظومات ذات سواتل

يجب أن تكون المنظومات ذات السواتل المستعملة منظومات مبلغة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وأن تكون قد تحصلت على موافقة الإدارة الجزائرية خلال التنسيق.

تعلم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتطور الخصائص التقنية والسعة التي توفرها المنظومات ذات السواتل المستعملة.

المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي

1.6 المنشآت الأساسية الدولية

يرخص لصاحب الرخصة باستغلال منشآته الأساسية الدولية الخاصة به على التراب الجزائري، بهدف توصيل المكالمات الدولية لمستخدميه.

2.6 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم، حول مبادئ وكيفية دفع أجر الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك وفق قواعد وتوصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

– المرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 01 – 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

– المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا،

– لوائح الاتحاد، لا سيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

المادة 4 : موضوع الرخصة

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر الخدمات الآتية كحد أدنى :

- النفاذ إلى الأنترنت عبر الساتل،
- تراسل المعطيات في الحزم الواسعة (≤ 64 كيلوبت)،
- توفير منشآت أساسية لإقامة شبكات معطيات مستقلة،
- توفير منشآت أساسية لإقامة شبكات معطيات عمومية،
- الإسعاف في حالة كارثة طبيعية،
- كل الخدمات الإضافية التي يعرضها صاحب الرخصة في عرضه كما هو وارد في الملحق 3 من دفتر الشروط هذا، بما فيها كل الخدمات الصوتية والتلكسية.

الفصل الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 5 : المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT

1.5 شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون ونصوصه التطبيقية، إقامة منشآته الأساسية وسعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة V.SAT.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال الذبذبات المخصصة له.

في حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له في أجل سنة، ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

3.9 التشويش

تكون كيفيات الإقامة والاستغلال وكذا طاقات الإشعاع حرة، شريطة احترام التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم التسبب في تشويشات مضرّة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين اثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ ومكان حدوث التشويشات وبالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 10 : مجموعات الترميم

1.10 منح مجموعات الترميم

تحدد سلطة الضبط مجموعات الترميم الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال شبكة V. SAT وتوفير الخدمات الخاضعة للرخصة.

سيضمن صاحب الرخصة مجانا توصيل النداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ (يستكمل هذا الإجراء باستعمال ترميم موحد بالنسبة لكل المتعاملين).

علاوة على ذلك، يمكن صاحب الرخصة أن يقدم لزبائن شبكته خدمات مساعدة أو خدمات إضافية يتم النفاذ إليها بواسطة أرقام قصيرة من صيغة XYZ، شريطة إعلام سلطة الضبط بذلك.

2.10 تعديل مخطط الترميم الوطني

في حالة تعديل مخطط الترميم الوطني تعديلا جذريا، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : انتشار منطقة الخدمة

ينشر صاحب الرخصة خدماته وفق الرزنامة المبينة أدناه كحد أدنى :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
24 ولاية	36 ولاية	48 ولاية

يقصد بالسنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة نهاية كل فترة 12 شهرا تلي تاريخ تبليغ مرسوم منح الرخصة.

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الرخصة أن يحترم الانتشار المبين في عرضه المذكور في الملحق 3 من نظام إعلان طلب العروض. ففي حالة ملاحظة تأخر يفوق 6 أشهر مقارنة مع العرض، يمكن تطبيق عقوبات كما هي محددة في إطار المادة 36 من دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : المقاييس والمواصفات الدنيا

1.8 احترام المقاييس والامتدادات

يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما التجهيزات الطرفية، معتمدة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

2.8 وصل التجهيزات الطرفية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيزا طرفيا معتمدا وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

1.9 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة

بطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط والتنظيم المعمول به.

2.9 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به وحسب ما يتوفر من الطيف.

المادة 11 : التوصيل البيني

1.11 حق التوصيل البيني

بموجب المادة 25 من القانون وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما. ويستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" ضمن الشروط المقررة في الملحق 2.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرسه للتوصيل البيني.

2.11 عقود التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية والمالية والإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها، بحرية، بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم واحترام التنظيم المعمول به. وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية

1.12 تأجير ساعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين (الذين يعرضون هذه الخدمات). وعليه، هو كذلك، أن يستجيب لطلبات استئجار ساعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

2.12 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة V. SAT التابعة للمتعاملين الآخرين. وعليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية

لشبكة V. SAT تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

3.12 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 13: صلاحيات من أجل استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة

1.13 حق المرور والارتفاقات

تطبقا للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 43 من القانون وما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأملاك العمومية والمتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة V. SAT وتوسيعها. وعليه احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والأرصاد الجوية والدفاع الوطني والصحة العمومية وتنظيم المدن وشبكة الطرقات والأمن العمومي.

3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقاط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية وتوفير المساحة الضرورية والتكفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن. ومع مراعاة نفس التحفظات والشروط، يجب أيضا على صاحب الرخصة فسخ النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجيات شبكة V. SAT. ويتحقق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

4.15 تواتر التجهيزات

يجب على صاحب الرخصة ضمان تواتر كامل لتجهيزات محطة HUB من أجل ضمان تأمين الشبكة واستمرارية الخدمة. ويمكن صاحب الرخصة استعمال محطة HUB مركبة خارج التراب الوطني لمدة متراكمة قدرها أسبوع في السنة في حالة وجود مشاكل تقنية قاهرة، وذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الضبط.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال التجاري

المادة 16: المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريفية) أو التعسف في استعمال وضعيته المسيطرة.

المادة 17 : المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، ويضمن نفاذهم إلى شبكة V. SAT وإلى الخدمات، وفقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا لذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة وتوافق عليها سلطة الضبط (تسديد إيداع ضمان، تسوية المتأخرات، إلخ...).

المادة 18 : مسك محاسبة تحليلية

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل فئة من الخدمات الموفرة.

المادة 19 : تحديد التعريفات والتسويق

1.19 تحديد التعريفات

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :
- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشاركه،

تعالج طلبات النفاذ إلى النقط العليا ومختلف الخلافات المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات والشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 14 : الأملاك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين ويرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية) والعتاد لإقامة واستغلال شبكة V. SAT ولتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام والنوعية والأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 15 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها

1.15 الاستمرارية

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعين قانونا، وذلك احتراماً لمبدأ الاستمرارية.

2.15 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد. ويجب أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة صاحب الرخصة أدنى من 1 %.

3.15 التوفر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام.

وينبغي ألا تتجاوز المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة HUB 72 ساعة في السنة، باستثناء حالات القوة القاهرة.

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان سير منتظم ودائم لتكسيات شبكة V. SAT وحمايتها. ويجب عليه أن يرصد في أقرب الآجال الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

(ج) يضع منظومة تبرير للفواتير بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه،

(د) يوفر، كتبرير للفواتير التي تلي سريان مفعول الرخصة، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك والذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية،

(هـ) يحتفظ لمدة سنتين (2) على الأقل، بعناصر الفوترة وبالعديد المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

3.20 محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما يأتي :

- اسم الزبون وعنوانه البريدي،

- مرجع الخطوط والخدمات المفوترة،

- فترة الفوترة،

- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك،

(ii) سعر تأجير المطاريق، عند الاقتضاء و (iii) الكميات

المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريف الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات،

- الأجل الأقصى وشروط التسديد.

4.20 تفريد الخدمات المفوترة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفوترات متعلقة بخدمات أخرى وفرتها صاحب الرخصة.

5.20 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلبت منه ذلك، الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. ويبلغ سلطة الضبط، خلال الشهر الأول من كل سنة جبائية، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة خلال السنة الجبائية المنصرمة.

6.20 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة ومشتركه ويقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق،

- الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريف، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة،

- الحرية في تحديد سياسته للتسويق.

تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.19 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

- المساواة في النفاذ وفي معاملة المرتفقين،

- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين.

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

المادة 20 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريف

1.20 مبدأ تحديد التعريف

تكون كلفة النداء لمشارك هاتفي - في شبكة ثابتة أو نقالة - مقيدة كلية على جهاز النادي داخل الإقليم الجزائري.

تطبق، خارج الإقليم الجزائري، مبادئ تحديد التعريف والفوترة المنصوص عليها في اتفاقات التجوال الدولية.

بالنسبة لخدمة المعطيات، لصاحب الرخصة حرية تحديد هيكله عرض تعريفاته في حدود احترام المادة 18 من دفتر الشروط هذا.

2.20 تجهيزات التسعير

يفوتر صاحب الرخصة الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقا دقيقا. ولهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

(أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير ويتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير وتسجيل التسعير،

(ب) يضع، في إطار برامج عصرنة وتوسيع تجهيزاته، أجهزة للتسعير من شأنها السماح بمعرفة المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 22 : حماية المرتفقين

1.22 سرية المكالمات

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها عن مرتفقي شبكة V. SAT، مع مراعاة التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، ومراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.22 العقوبات في حالة عدم احترام سرية

المكالمات

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.22 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على كل زبون مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم واللقب،

- العنوان،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك.

4.22 التعرف

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على رقمه من الجهاز المطلوب ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

5.22 حياد الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسل على شبكته. ويلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه

فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكليف هذا الإجراء أو كفاءاته التطبيقية، كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس.

7.20 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، فور تشغيل شبكته V. SAT، منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة وتسجيل التحصيلات.

المادة 21 : إعلان التعريفات

1.21 إعلام الجمهور ونشر التعريفات

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكيف أو توصيل كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

2.21 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية :

أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرتقب. وبإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تبديل كل تغيير في تعريف خدماته أو تغيير في شروط بيع هذه الخدمات، إن تبين أن هذه التغييرات لا تحترم خاصة قواعد المنافسة المشروعة ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ويقلص في هذه الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثين (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (8) أيام.

ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الاطلاع عليها بكل حرية.

ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملأمة منها.

د) تبين التعريفات الجديدة وتاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

المادة 25 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة

1.25 مبدأ الإسهام

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما يساهم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

2.25 المشاركة في تحقيق النفاذ العام

تحدد مساهمة صاحب الرخصة في مهام وأعباء النفاذ العام وتهيئة الإقليم وحماية البيئة (مساهمة SU) بـ (3 %) من رقم أعمال المتعامل.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض أو في الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشترك في إنجاز مهام النفاذ العام.

المادة 26 : الدليل وخدمة الإرشادات

1.26 دليل المشتركين العام

وفقا للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجانا، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين في الخدمات الصوتية أو التلكسية، في أجل أقصاه 31 أكتوبر المنصرم من سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركية في الخدمات الصوتية أو التلكسية وبعناوينهم وأرقام نداءهم، وعند الاقتضاء، بوظائفهم، قصد إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات يوضعان تحت تصرف الجمهور.

2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية وتلكسية مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتي :

- أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم،

- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بينيا بشبكة V. SAT.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمون في الخارج، وذلك من أجل إنجاز طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

إزاء محتوى الرسائل المرسل على شبكته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسل، ويتخذ الترتيبات الناجمة ليضمن لها السلامة.

6.22 سلامة شبكات الزبائن

يلتزم صاحب الرخصة بالضمان لزبائنه سلامة وصلاته تجاه شبكتهم الداخلية. ويضمن خاصة حماية النفاذ إلى مختلف مواقع شبكتهم عن طريق أي مورد خارجي.

المادة 23 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيئي مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي،

- تقديم عونيه للهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

المادة 24 : الترميز والشفرة

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، مع ذلك أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق ووسائل شفرة الإشارات وترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

الفصل الخامس

الأتاوى

المادة 28 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها

1.28 مبدأ الأتاوى

وفقا للقانون وفي مقابل تخصيص وتسيير ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها.

2.28 المبلغ

يحتوى مبلغ الإتاوة المشار إليها في النقطة 1.28 والمتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها، على ما يأتي :

- إتاوة سنوية لاستعمال ومراقبة الذبذبات،
- إتاوة سنوية لتسيير ومراقبة المنشآت الأساسية اللاسلكية الكهربائية.

يمكن مراجعة مبلغ هذه الأتاوى عن طريق التنظيم وفي احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع دونما تمييز.

المادة 29 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

1.29 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة والمساهمة الآتيتين :

- إتاوة متعلقة بتسيير مخطط الترقيم إذا كان صاحب الرخصة يعرض خدمات صوتية وتلكسية،
- مساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

2.29 كفيات التسديد

فيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية :

- لن يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم 0,2 % من رقم أعمال المتعامل، وتشمل هذه الإتاوة أجر خدمات الضبط التي تقدمها سلطة الضبط،

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

3.26 سرية المعلومات

على المشتركين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسمائهم في الدليل العام للمشاركين وفي خدمة الإرشادات الهاتفية أن يعبروا عن ذلك كتابة، ويمكن إخضاعهم إلى إتاوة إضافية. ولن ترسل أذاك المعلومات الخاصة بهؤلاء المشتركين إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

المادة 27 : نداءات الطوارئ

1.27 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ

تبعاً للمعلومات المرسلّة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجاناً إلى المركز المناسب الأقرب من المندى، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى والموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتي :

- الحفاظ على الأرواح البشرية،
- تدخلات الشرطة والدرك الوطني،
- مكافحة الحرائق.

2.27 مخططات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية ومع السلطات المحلية، مخططات وترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع وينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل

الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني وتأجير الساعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال. ويمنح في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات الملزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، المذكورة في المادتين 25 و 29 أعلاه.

يجري تسديد هذه الإتاوة وهذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 31 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه بالتالي، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 32 : المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة V. SAT وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، وفي العرض، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

المادة 33 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات

1.33 المسؤولية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، فيما يخص إقامة شبكة V. SAT وتشغيلها. وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص شبكة V. SAT.

2.33 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأضرار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة واستغلال شبكة V. SAT ولتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين لدى شركات تأمين مقيمة في الجزائر.

المادة 34 : الإعلام والمراقبة

1.34 المعلومات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق المالية والتقنية والتجارية

- ولن يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية 0,3 % من رقم أعمال المتعامل.

ويسدد هذه الإتاوة وهذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، وذلك في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع ودونما تمييز.

المادة 30 : كفاءات تسديد الأتاوى والمساهمات المالية الدورية

1.30 كفاءات التسديد

تحرر وتسدد مساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.30 التحصيل والمراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة. وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة 121 وما يليها من مواد القانون. وعند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

3.30 كفاءات تحصيل الأتاوى والمساهمات من قبل

سلطة الضبط

يجري تسديد هذه الأتاوى وهذه المساهمات بالطريقة الآتية :

- الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 28 أعلاه، وتسييرها ومراقبتها.

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول يناير إلى 31 ديسمبر وتكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. ويجري تسديد الأتاوى في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية،

- المساهمة في النفاذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة والإتاوة المتعلقة بتسيير

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة V. SAT والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،

- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط،

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعف 5 (5 %، 10 %، 15 % إلخ ...)، وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

4.34 المراقبة

يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35 : الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V. SAT وخدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا ولعرض صاحب الرخصة وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

الفصل السابع

شروط الرخصة

المادة 36 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

1.36 سريان المفعول

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط، يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي يتم بموجبه الموافقة على مضمونه وتسليم الرخصة لصاحبها.

2.36 المدة

تمنح الرخصة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 04-306 المؤرخ في أول شعبان عام 1425 الموافق 16 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على

اللازمة لها للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

2.34 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط والوزارة، في الأشكال والآجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،

- وصف مجموع الخدمات الموفرة، بما في ذلك المنطقة الجغرافية حيث تعرض هذه الخدمات،

- التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،

- معطيات حول الحركة ورقم الأعمال،

- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات والأرقام،

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- معطيات معدل الحركة الشهرية عن كل محطة،

- عدد المشتركين في نهاية كل شهر،

- الحجم الإجمالي الشهري للمعطيات المحولة.

3.34 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط والوزارة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريراً سنوياً في 8 نسخ وكشوفاً مالية سنوية مصادقا عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية:

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الماضية،

- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا، وكذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. وإذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

2.38 تعديل أسهمية صاحب الرخصة

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في الملحق الأول المرفق.

(أ) يجب أن يكون ما يأتي محل إخطار مسبق إلى سلطة الضبط قبل إنجاز التعديل المقرر:

(i) كل تعديل يمس مباشرة أكثر من 10 % من توزيع أسهمية صاحب الرخصة،

(ii) كل تعديل يمس مستوى المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمتعامل المرجعي في رأسمال صاحب الرخصة.

(ب) مع مراعاة الاستثناءات الواردة أدناه، تخضع العمليات المذكورة أعلاه، إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط التي لن ترفض هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. ويعتبر سكوت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين بعد تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

استثناء للأحكام الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، لا تخضع العمليات الآتية لترخيص مسبق من سلطة الضبط :

(i) العمليات المذكورة في الفقرة 2.38 (أ) أعلاه، والتي ترمي إلى إدراج كل سندات صاحب الرخصة أو جزء منها في سوق منظمة،

(ii) والعمليات المذكورة في الفقرة 2.38 (أ) (ii) أعلاه، عندما لا يترتب عليها تقليص مباشر أو غير مباشر لمساهمة المتعامل المرجعي، إلى حد أدنى من أغلبية رأسمال وإلى حد أدنى من حقوق التصويت في رأسمال صاحب الرخصة.

(ج) تخضع للموافقة المسبقة لسلطة الضبط وفق الأشكال والشروط المقررة في الفقرة (ب) أعلاه، كل مساهمة لصاحب الرخصة في رأسمال و/أو في حقوق التصويت لمعامل حائز رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.

(د) يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام أعلاه من قبل صاحب الرخصة أو أصحاب أسهم المتعامل المرجعي أو أصحاب أسهم صاحب الرخصة إلى سحب الرخصة.

(هـ) يكون لاغيا كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم به متعامل في الجزائر ضمن رأسمال صاحب الرخصة.

رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

3.36 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط اثني عشر (12) شهرا على الأقل قبل نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها وصودق عليها، وفق التشريع المعمول به،

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V. SAT وبتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط. ويجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد، مسببا قانونا ومتربا على قرار يتخذه الوزير، بناء على اقتراح من سلطة الضبط ولا يترتب عن التجديد تحصيل مقابل مالي.

المادة 37 : طبيعة الرخصة**1.37 الطابع الشخصي**

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.37 التنازل والتحويل

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 38 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

المادة 38 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية**1.38 الشكل القانوني**

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة خاضعة للقانون الجزائري وأن يظل على تلك الصورة.

المادة 44 : الملاحق

تشكل الملاحق الثلاثة (3) المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في 25 يونيو سنة 2014.

في خمس (5) نسخ أصلية.

وقعه :

ممثل صاحب الرخصة
الرئيس المدير العام
احميدة بلغيث
رئيس سلطة ضبط
البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
امحمد توفيق بسمي

وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

زهرة دردوري

الملحق الأول

الأسهمية

مجمل رأسمال شركة "اتصالات الجزائر الفضائية" تحوزه شركة اتصالات الجزائر.

الملحق الثاني

كيفية التوصيل البيني

مع الشبكات الثابتة لـ "اتصالات الجزائر"

1. عموميات

يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" كما هو موافق عليه من طرف سلطة الضبط، ويجب أن يسمح هذا العرض لصاحب الرخصة بأن يستفيد، على الأقل، من الإمكانيات الآتية :

- النفاذ إلى الشبكة العمومية المحولة والثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور الوطنية (CTN)، حيث أن نقاط التوصيل البيني أي السطح البيني بين شبكة صاحب الرخصة وشبكة "اتصالات الجزائر"، تتكون من الموزعات الرقمية للمراكز المذكورة أعلاه. وتكون رموز التشوير، رمز CCITT رقم 7، أو رمز R2 الرقمي إن تعذر ذلك،

المادة 39 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.39 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما اتفاقات ولوائح وترتيبات الاتحاد والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.39 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في أشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملا معترفا به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة 40 : تعديل دفتر الشروط

تطبيقا للتنظيم المعمول به ووفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط وفقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام.

المادة 41 : مدلول دفتر الشروط وتأويله

يخضع دفتر الشروط هذا، ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 42 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين: العربية والفرنسية.

المادة 43 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بالطريق الوطني رقم 36، بن عكنون - الجزائر.

- ستحدد الكيفيات العامة والممارسات المتعلقة بالتوصيل البيني عن طريق اتفاقية توصيل بيني مبرمة بين "اتصالات الجزائر" وصاحب الرخصة. وتخضع هذه الاتفاقية إلى موافقة سلطة الضبط،

- وتخضع جميع المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني والقائمة بين "اتصالات الجزائر" وصاحب الرخصة، إلى تحكيم سلطة الضبط التي ستسهر، بصفة خاصة، على احترام التنظيم.

2. كيفيات التأطير المؤقت لتعريفات التوصيل البيني

ستخضع "اتصالات الجزائر" خلال الفترة الانتقالية إلى تحديد سقف تعريفات التوصيل البيني المطبقة في المكالمات المتأتية من شبكة صاحب الرخصة، وفقا للجدول أدناه. ولا بد من أن تحترم تعريفات التوصيل البيني المطبقة، بالفعل، هذا السقف. وستلحق هذه التعريفات باتفاقيات التوصيل البيني. ويتم تغيير تعريفات التوصيل البيني عن طريق ملحقات تضاف إلى اتفاقية التوصيل البيني.

يمكن "اتصالات الجزائر"، من جهة أخرى، تحصيل أتاوى مستقلة عن الحركة الممررة من أجل إقامة وتوفير ساعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني. وتخضع هذه الأتاوى إلى موافقة سلطة الضبط.

- النفاذ إلى المنشآت الأساسية للتراسل باستئجار ساعات الشبكة الوطنية. وسيكون هذا النفاذ مضمونا على جميع المسالك ذات الألياف البصرية، كما سيكون موفرا حسب الطاقات المتوفرة على المسالك ذات الحزم الهertzية. وعلى "اتصالات الجزائر"، في جميع الأحوال، أن تلبي الطلبات المعقولة التي يتقدم بها صاحب الرخصة والتي تتعلق باستئجار ساعات لربط مقرات الولايات،

- تحدد قواعد توصيل الحركة في اتفاقية التوصيل البيني،

- يفرض التنظيم أن تكون تعريفات التوصيل البيني محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002 فإن لم توجد هناك عناصر كافية لتقدير الكلفة، يمكن سلطة الضبط أن تستخدم مقارنات دولية لتأطير تعريفات التوصيل البيني. وتصبح هذه الأحكام نافذة، عقب فترة انتقالية تمتد على ثلاث (3) سنوات، توطر خلالها تعريفات التوصيل البيني وفقا للأحكام الواردة في الفصل 2 أدناه من هذا الملحق،

- تراقب سلطة الضبط تعريفات تأجير ساعات من طرف "اتصالات الجزائر" وتتأكد من أن هذه التعريفات مبينة حقا على الكلفة الاقتصادية لإقامة وصيانة المنشآت الأساسية أو - إن تعذر ذلك - تتأكد من أنها متطابقة مع أفضل الممارسات الدولية،

تأطير تعريفات التوصيل البيني للحركة الصوتية والتلكسية لـ "اتصالات الجزائر"

طبيعة الحركة	سقف الأسعار (حصة "اتصالات الجزائر")	ملاحظات
توصيل بيني وطني أو توصيل بيني للعبور	2,4 دج للدقيقة الواحدة	لا يشمل تسديد أداءات المتعامل المرسل إليه
توصيل بيني دولي	80% من تعريفه النداء المطبقة على الجمهور	على أساس التعريف التي تطبق على مشترك ثابت موجود بنقطة التوصيل البيني

- التوصيل البيني للعبور، يطابق توصيل النداءات الموجهة إلى مشترك متعامل آخر في المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر،

- التوصيل البيني الدولي يطابق توصيل نداءات موجهة إلى مشترك واحد في شبكة أجنبية، باستخدام المنشآت الأساسية لشبكة "اتصالات الجزائر".

تؤخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية لتفسير الجدول أعلاه :

- التوصيل البيني الوطني يطابق توصيلا بينيا بمركز عبور وطني أو جهوي، من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية التوصيل تابعة مباشرة لمركز العبور هذا،

الملحق الثالث

عرض خدمات

1. الخدمات الدنيا الإلزامية

- النفاذ إلى الأنترنت عبر الساتل،
- تراسل المعطيات على شريط واسع (≤ 64 كيلوبتة)،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات مستقلة،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات عمومية،
- الإغاثة في حالة حدوث كوارث طبيعية.

2. الخدمات الإضافية

- إرسال المعطيات ذات السعة الضيقة،
- محاضرة بصرية،
- الطب عن بعد،
- التدريس عن بعد.



يمكن ضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في الجدول السابق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

3. الأحكام المطبقة للنداءات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة

تطبق "اتصالات الجزائر" على زبائنها التعريفات الخاصة بنداءات الشبكة الثابتة نحو شبكة V.SAT.

وتشمل هذه التعريفات عنصرين :

- حصة "اتصالات الجزائر" التي تغطي تكاليفها الخاصة بالتوصيل والتحصيل،

- حصة صاحب الرخصة التي تغطي رسوم التوصيل المطرفي للمكالمات من طرف صاحب الرخصة.

تخضع هاتان الحصتان، مدة الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إلى قواعد التأطير الآتية :

1.3. تحديد سقف حصة اتصالات الجزائر في التعريفات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة :

- سيساوي مبلغ الحد الأعلى لحصة "اتصالات الجزائر" 5 دج للدقيقة الواحدة، بالنسبة للحركة الصوتية أو التلكسية.

2.3. الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة :

إن الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة بالنسبة للنداءات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة، سيساوي على الأقل 10 دج للدقيقة الواحدة.

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في هذا الملحق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

بالرغم من كل ما تقدم، فإنه يمكن سلطة الضبط أن تقوم، قبل نهاية الفترة الانتقالية، بضبط المبالغ ذات الحد الأعلى والمبالغ ذات الحد الأدنى المشار إليها أعلاه، من أجل ضمان إطار مشروع للمنافسة بين المتعاملين بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

4. الأحكام المتعلقة بالتوصيل البيني لمركبة "المعطيات" :

تحدد شروط هذا التوصيل البيني بين الأطراف في إطار تعاقدية، وفق المادة 2.11 من دفتر الشروط هذا.